

قضى بها وتقدم الوكالة وبقيته الوكالة بقضى بها وبقيته  
الحق لا وضار خصما وان نكرت وكيله اخصر عنهما او وراثا  
واقام ببيته على الوصية نصاب فاحصر عنهما او وراثا  
غيره بقضى عليه نظير غاب الوكيل بالخصومة قبل الزكوة  
فاحصر الموكل او بالعكس **باب ما يكون من**  
**شهاد الوصي وما لا يجوز** الشهادة متى تقدمت  
حرم معتم او دفع معتم او بقض قضاء عليه لا يقبل والعق  
المحرم مقدم على سائر الوصايا بانزكته دلته اعيد قيمتهم سواء  
شهدا انه اوصى بهذا العبد لهذا والوارثان بغير لعين  
بعد الفضا لا يقبل ولا ضمان عليهما وقبله يقبل والعبد  
للثاني ان شهدا بالرجوع والوصية وبها لا غير لكل نصف  
عبد والعق الثاني قبل الفضا قبل وسجل وصية الاول  
وبعد لا لكن لعق وسعي في قيمته ولعنه للثاني قبل

٧٤  
الفضا يقبل بالرجوع والوصية وبعد يقبل بالوصية والرجوع  
لا والعبد بينهما ولا ضمان عليهما بعقده يقبل قبل الفضا  
وبعد لا شهدا الثلث لرجل والوارثان بعد الفضا  
يقبل بالرجوع والوصية وبعد يقبل بالوصية والرجوع لا  
وبعضا وان والعق يقبل الفضا وبعد لا لكن لعق وسعي  
والوصي له نصف سماعيته وليس له ان يعين نظير ستمت  
شهد لعق الباع وله شريك وقسمه القاضي وتسليمه  
كفضا به شهدا بالا يصاب وشهد عريان او وراثان او  
موصي لهما بالا يصاب الى عينه وهو مدعي يقبل الفضا وبعد لا  
وقبل عند اي يوسف رحمه الله يقبل بعده على الوصية  
وارثا او ثلث او بعد وصية ثم شهد به او بغير وصية  
لاخر او ازيدين ثم شهد من لاخر والزرعة لان فيهما قبل  
الفضا يقبل بعده لا وكذا بعد تسليمه وعن به وتيسلم